محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/١٨١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد خليـــفة الســـليمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد متـــروك العجارمـــة ، جميـــل المحاديـــن ، محمـــد إبراهـــيم ، ناجـــي الزعبـــي

المميـــــــــــزان :- ١.

٢.

وكيلهـــما المحامـــي

المميـــز ضـــده :- الحـــــــــــق العـــــــــام

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ في القضية رقم ((٢٠٠٧/١٥٦٧٨)) المتضمن فسخ حكم محكمة جنايات غرب عمان الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ في القضية رقم ((٢٠٠٤/٧٨)) وإعادة الأوراق لمصدرها .

طالبيـن قـبول التمييـز شكلاً لتقديمه على العلـم ونقـض القـرار المطـعون فـيه لأسباب تتلخص بما يلي :-

١. القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون لعدم بحثه في أسباب الاستئناف المقدم من المميز صالح حيث لم يبت فيه إيجاباً أو سلباً .

lawpedia.jo

٢. لم تبحث محكمتا الموضوع عند وزنهما للبينة بينات الدفاع وانحصر بحثهما على بينات النيابة وهذا يخالف القانون .

٢ مكرر – أخطأت محكمتا الموضوع عندما لم تأخذا بعين الاعتبار بينات الدفاع وتناقض بينات النيابة .

٣. أخطأت محكمتا الموضوع عندما لم تأخذا بعين الاعتبار تناقض شهادة المشتكي دى المدعي العام مع شهادته لدى المركز الأمني .

٤. إن المتهمين المميزين لم يرتكبا الجرم المسند إليهما وقد أخذت أقوالهما بالإكراه والتعذيب كما يتضح من التقرير الطبي كما أثبتت بينة الدفاع عدم صحة الضبوط الشرطية .

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ((١٦٢١/٢٠١٠/٢/٢)) تـــاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ رد التمييـــز شكلاً وبالتنـــاوب رده موضـــوعاً وتأييـــد القـــرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــرار

بـــــــــالتدقـــــيق والمداولـــــــة يتبين أن النيابة العامة في عمان كانـــت وبقرارها رقم ((ت/١١١٩/٢٠٠٤)) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ قد أحالت المتهمين :-

١.
٢.
٣.
٤.

والاظنـــــــــــاء :-

١.

٢.

٣.

٤.

ليحاكمـــوا لـــدى محكمـــة جـــنايات عـمان عـــن تهـــمة :-

- السرقة خلافاً لأحكام المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات مكـررة ثـلاث مـرات بالنسبة للمتهم ومرتين بالنسبة للمتهم وليد وعلاء ومرة واحدة بالنـسبة للمـتهم

- حيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ((١٥٦)) من القانون المذكور بالنسبة للمتهمـين

- مقاومة رجال الأمن العام خلافاً لأحكام المادة ((١٧٨)) من القانون المذكور بالنـسبة للمتهم

- شراء مال مسروق مع العلم بأمره خلافاً لأحكام المادة ((٤١٢)) من القانون سـالف الذكر بالنسبة للأظناء .

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ وفي القضية رقم ((٢٠٠٤/٧٨)) قررت محكمة جنايـات غرب عمان :-

١. عدم مسؤولية الأظناء عن جرم شراء مال مسروق مع العلم بأمره المسند إلـيهم لعـدم ورود أي بينة تثبت قيامهم بشراء الأموال المسروقة مع علمهم بأنها مسروقة .

٢. إدانـــة المتهمين بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ((١٥٦)) من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على كل منهم بالحبس مـدة شهر والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .

٣. إدانة المتهم بجرم مقاومة رجال الأمن العام خلافاً لأحكام المادة ((١٨٧)) من

قانون العقوبات المسند إليه والحكم عليه بالحبس مدة شهر والرسوم .

٤. إعلان براءة المتهم من جرم السرقة المسند إليه .

٥. تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً لأحكام المـــادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهمين مرتين بالنسبة للمتهم والحكم بوضع كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم عن واقعة سرقة المشتكي وعملاً بأحكام المادة ((٤/٩٩)) من القـــانون ذاتـــه تخفيض العقوبة بحقهم لتصبح وضع كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة خمـــس سنوات والرسوم ووضع كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم عن واقعة سرقة المشتكي ، ووضع المتهمين بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم عن واقعة سرقة المشتكي

٦. تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات وهي وضع كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة خمـــس ســـنوات والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

لم يرتض المتهمان المحكوم عليهما بالقرار المـــذكور فطعنـــا فيـــه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ وفي القـــضية رقـــم ((٢٠٠٧/١٥٦٧٨)) قـــررت محكمة استئناف جزاء عمان فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .

اتبعت محكمة جنايات غرب عمان الفسخ ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ وفي القـــضية رقم ٢٠٠٨/٤٣ قررت :-

١. إدانـــة المتهميـــن بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ((١٥٦)) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل منهما بالحبس مـــدة شهر والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .

٢. إدانة المتهم بجرم مقاومة رجال الأمن العام خلافاً لأحكام المادة ((١٨٧)) من القانون ذاته والحكم عليه بالحبس مدة شهر والرسوم .

aWpedia.jo

٣. تجريم المتهميز بجناية السرقة خلافاً لأحكام المـادة ((١/٤٠١)) مـن قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم مرة واحدة بالنـسبة للمـتهم ، والحكم بوضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسـوم عن واقعة سرقة المشتكي وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) من القـانون ذاتـه تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـة مـدة خمـس سـنوات والرسوم ، والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم بجـرم سرقة المشتكي ، والحكم بوضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة خمـس سنوات والرسوم عن جرم سرقة المشتكي

٤. تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قـانون العقوبـات وهـي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم لكل منهما محسوبة لهمـا مدة التوقيف .

لم يرتض المحكوم عليهما بالحكم فطعنا فيـه اسـتئنافاً ، وبتـاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ وفي القضية رقم ((٢٠٠٨/١٩٨٤٥)) قررت محكمة استئناف جزاء عمان رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف .

لم يرتضِ المـستأنفان بـالقرار الاسـتئنافي فطعنـا فيـه تمييـزاً ، وبتـاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ وفي القضية رقم ((٢٠٠٩/١٨٨٣)) قررت محكمة التمييز رد الطعـن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه .

بـــتاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ تقدم وكيل المميزين بهذا التمييز للطعن بالقرار الـصادر عـن محكمـة اسـتئناف جـزاء عـمان بـتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ فـي القضيـة رقـم ((٢٠٠٧/١٥٦٧٨)) .

وقـــبل البحـــث فـــي أســـباب التمييـــز فإن ميعاد التمييـز للأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه والمـسؤول بالمـال والمدعي الشخصي هو خمسة عشر يوماً يبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً كما تقضي المـادة ((٢٧٥/١/أ)) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة يتبين من الرجوع إلى أوراق الدعوى أن المتهمين ووكيلهما المحامي منور العيادة كانوا قد حضروا جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٠ لدى محكمة جنايـــات غـــرب عمان بعد الفسخ وأن تلك المحكمة قامت بحضورهم بتلاوة قرار محكمة اســتئناف جــزاء عمان رقم ((٢٠٠٧/١٥٦٧٨)) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ وقررت إتباع الفسخ والسير على هدي ما جاء فيه ثم كرر وكيل المتهمان أقواله ومرافعاته السابقة وأصدرت محكمة جنايات غرب عمان حكمها رقم ((٢٠٠٨/٤٣)) وجاهياً بحقهما بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ وطعنا فيه اســتئنافاً وتمييزاً ، وبذلك يكون هذا التمييـــز مقـــدماً خارج المـــدة القانونية ومـــستوجب الرد شكلاً .

لـــــــــــــذلك نقـــــــــرر رد التمييـــــــــــز شكـــــــــــلاً .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٨ ذو الحجـــة ســـنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/١١/١٤م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ